

7.4 استخراج نظير من الدفتر العائلي (للزوجة المطلقة ما لم تتزوج ثانية أو الأرملة)

شروط الانتفاع بالخدمة

- يخول طلب نظير من الدفتر العائلي من طرف الزوجة المطلقة إذا لم تتزوج ثانية والتي أسند لها حق الحضانة قضائياً.
- الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.

الوثائق المطلوبة

1. مضمون وفاة الزوج بالنسبة للأرملة.
2. نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة المطلقة والحاضنة.
3. مضامين لبقية أفراد العائلة.
4. المعلوم الموظف على الدفتر العائلي.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف و التثبت منه
- إعداد الدفتر العائلي
- تسليم الدفتر العائلي

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية